

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٧) الصادر في يوم السبت ١٤ توبيع الأول سنة ١٣٦٥ - ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

أمرنا بما هوآت:

- ١ - هين :
شاهد صادق أبو خضرة افندى ، القائم بأعمال المفوضية الملكية في اثيوبيا ، قائما بأعمال المفوضية الملكية في تشيكوسلوفاكيا .
والسكندر الوهابى افندى ، القائم بالأعمال بوزارة الخارجية ، مستشارا بالمفوضية الملكية في بلجيكا .
وهسن زكى افندى ، السكرتير الأول بالمفوضية الملكية لدى حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، سكرتيرا أول بالمفوضية الملكية في هولاندا .
وهسين منصور افندى ، السكرتير الثانى بوزارة الخارجية ، سكرتيرا ثانيا بالمفوضية الملكية في بلجيكا .
وشاهد عبد الشاقى اللبان افندى ، الموظف بديوان المحاسبة ، سكرتيرا ثالثا بوزارة الخارجية .
- ٢ - لى وزير الخارجية تنفيذ امرنا هذا ما
مدون بقصر القبة في ٢٩ صفر سنة ١٣٦٥ (٢ فبراير سنة ١٩٤٦)

شاروق

شاهم حضرة صاحب الجلالة
لوزير الخارجية (بالنيابة)
شهود همى القرشى

شوانين . هراسيم . شرارات ، الخ .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المادة ٢١ من اللائحة الأساسية لكلية الآداب
بجامعة فؤاد الأول

شاروق الأول ملك مصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعديل المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول على الوجه الآتى :

ملخص

أمر ملكي رقم ٨ لسنة ١٩٤٦ بتعيين اثنين
سياسيين للدولة المصرية .
قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ بتعديل المادة ٢١
من اللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة
فؤاد الأول .
قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ بتعديل المادتين
٣٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤
بإنشاء السجل التجارى .

شالحق بهذا العدد :

مزاولة المسألة - مصلحة الأموال المغفرة - جهوزات إدارية .

كشفت عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية في المدة من أول مايو سنة ١٩٤٥
لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٥

أمر ملكي رقم ٨ لسنة ١٩٤٦

بتعيين اثنين سياسيين للدولة المصرية

شحن شاروق الأول ملك مصر

شاهد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور :

شعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر
سنة ١٩٣٥ بوضع نظام للوظائف السياسية :

شعلى المرسوم الصادر في ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ بتسمية اصحاب بعض
وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالتمثليين الدبلوماسيين :

شبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية :

مادة ٢ - لكل وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر ما بين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٠ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

تأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير التجارة والصناعة والعدل (النيابة) رئيس مجلس الوزراء
هنفى محمود إبراهيم هبى الهادى محمود هبى النقرائى

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا على جميع مدن وقرى مديريات الوجه القبلى

وزير الصحة العمومية

لعمد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ؛

لعمل القرارات الواردة بتطبيق أحكام القانون المشار اليه على بلاد الوجه القبلى ، وبعد أخذ رأى مجالس مديريات الوجه القبلى ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ - تسمى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه أعلاه فى جميع مدن وقرى مديريات الوجه القبلى .

مادة ٢ - لتعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما تحريرا فى مرة ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٣ فبراير سنة ١٩٤٦)

إبراهيم هبى الهادى

تصحیح: نشر بعدد "الوقائع المصرية" رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ قرار يفرض رسم الذبج فى مروجاء به بعض الخطأ تصبده مصححا وهو ٣٧٥ مليا عن كل رأس كبير من الجمال والجاموس والأبقار بدلا من ٣٧٥ مليا عن كل رأس كبير من الجمال والجاموس والأبقار .

مادة ٢١ - يشترط لقبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على دبلوم فى الآناز :

(أولا) أن يكون معاضلا على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس من إحدى كليات الجامعة أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة للدرجات المذكورة .

(ثانيا) أن يؤدى بنجاح امتحانا يقرر نظامه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الآداب .

مادة ٢ - لكل وزير المعارف احومية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر ما بين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٠ فبراير سنة ١٩٤٦)

مدير قصر ما بين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٠ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

تأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية
إبراهيم هبى النقرائى
مجلس الوزراء
محمود هبى النقرائى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المادتين ٣ و ٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لتعمل المادتان ٣ (فقرة ٣) و ٥ (فقرة ٣) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجارى على الوجه الآتى :

مادة ٣ - فقرة ٣ :

"الأحكام الصادرة بأشهار الإفلاس والأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الرافى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو بإبطاله أو باقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار "

مادة ٥ - فقرة ٣ :

"الأحكام الصادرة بأشهار إفلاس الشركة والأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الرافى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو بإبطاله أو باقفال إجراءاته "